



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/2005/L.4/Rev.1  
9 December 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية عشرة

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٩ من جدول الأعمال

الجزء الرفيع المستوى

الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي  
لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية

اقترح منقح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-١١

الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي  
لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك بالهدف النهائي للاتفاقية ومبادئها والالتزامات التي تترتب عليها، على النحو المبين في المواد

٢ و٣ و٤ منها،

وإذ يعترف بأن تغير المناخ يشكل تحدياً جدياً يمكن أن يؤثر على كل جزء من الكرة الأرضية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، تواجه خطراً متزايداً يتمثل في الآثار

السلبية لتغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما أول وأهم أولويات

الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يعترف بأن من شأن تنفيذ التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية تنفيذاً كاملاً أن يوفر فرصاً إيجابية وابتكارية للبلدان النامية لاتخاذ المزيد من الإجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يعترف كذلك بوجود مجموعة متنوعة من النهج للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يسلم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب التعاون والمشاركة على أوسع نطاق ممكن في إطار استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمبادئ الاتفاقية،

وإذ يعترف بالدور الأساسي للتكنولوجيا في التصدي لتغير المناخ والحاجة الملحة لمباشرة وتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل اتخاذ إجراءات معقولة وفعالة لتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يدكر بالفقرة ٤ من المقرر ٤/م-٧ التي تحث الأطراف من البلدان المتقدمة على تقديم المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء، من خلال برامج التعاون القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف، لدعم جهود الأطراف من أجل تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية،

١- يعتقد العزم على الانخراط في حوار، دون الإخلال بأية مفاوضات تُجرى في المستقبل أو أية التزامات أو عمليات أو أطر أو ولايات تُنشأ مستقبلاً. بمقتضى الاتفاقية، من أجل تبادل الخبرات وتحليل النهج الاستراتيجية للعمل التعاوني الطويل الأجل من أجل التصدي لتغير المناخ، بما يشمل المجالات التالية، في جملة مجالات أخرى:

(أ) تعزيز الأهداف الإنمائية بطريقة مستدامة

(ب) التصدي للعمل المتعلق بالتكيف

(ج) تحقيق الإمكانيات الكاملة للتكنولوجيا

(د) تحقيق الإمكانيات الكاملة للفرص السوقية؛

٢- يعتقد العزم كذلك على أن يتخذ الحوار شكل تبادل مفتوح وغير ملزم للآراء والمعلومات والأفكار، من أجل دعم التنفيذ المعزز للاتفاقية، وألا يؤدي ذلك إلى استهلال أية مفاوضات تفضي إلى التزامات جديدة؛

٣- يتفق على أن الحوار سيسترشد بأفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، المستقاة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فضلاً عن غير ذلك من المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛

٤- يتفق كذلك على أن الحوار ينبغي أن يمكن الأطراف من مواصلة تطوير استجابات وطنية ودولية فعالة وملائمة إزاء تغير المناخ، وأن يكون بمثابة محفل لتحديد إجراءات تعزيز البحث والتطوير، واستخدام تكنولوجيات وهياكل أساسية أنظف والاستثمار فيها؛

٥- يتفق كذلك على أن الحوار ينبغي أن يحدد النهج التي من شأنها أن توفر الدعم وتحمي الظروف المواتية للإجراءات المعروضة طوعاً من قبل البلدان النامية والتي تعزز التنمية المحلية المستدامة وتخفف آثار تغير المناخ بطريقة ملائمة للظروف الوطنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات ملموسة لتمكين البلدان، وبخاصة البلدان النامية، من إدارة تغير المناخ والتكيف معه؛

٦- يتفق كذلك على أن الحوار ينبغي أن يستكشف السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إمكانية وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيات أنظف ملائمة للمناخ وتكنولوجيات للتكيف وذلك من خلال تهيئة البيئات المواتية، واتخاذ الإجراءات الملموسة ووضع البرامج؛

٧- يقرر:

(أ) أن يُجرى الحوار تحت إشراف مؤتمر الأطراف وأن يتم في إطار عدد أقصاه أربع حلقات عمل، تُعقد حينما أمكن قبل انعقاد الدورات وتكون مفتوحة أمام جميع الأطراف، على أن تتولى الأمانة تنظيمها رهناً بتوفر الموارد؛

(ب) أن يتولى تيسير الحوار مُيسّران مشاركان أحدهما من أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والآخر من أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، على أن تقوم باختيارهما كل من هاتين المجموعتين من الأطراف، على التوالي؛

(ج) أن يقدم الميسّران المشاركان تقريراً إلى الدورتين الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) والثالثة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) لمؤتمر الأطراف بشأن الحوار وبشأن المعلومات والآراء المتنوعة التي عرضتها الأطراف؛

٨- يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بآرائها الأولية حول القضايا التي ستناقش في الحوار، ويطلب من الأمانة أن تتيح ما يرد من هذه الآراء لحلقة العمل الأولى؛

٩- يلاحظ أن تنظيم المناقشات سيتطلب توفير موارد إضافية لإتاحة مشاركة المندوبين من الأطراف المؤهلة ولتمكين الأمانة من تقديم الدعم اللازم للحوار؛

١٠- يشجع الأطراف على تقديم مساهمات إضافية للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأموال تكميلية إضافية لعمل الأمانة في ما يتصل بدعم الحوار، على أن يكون مفهوماً أن هذا الحوار سيجرى بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.